

Distr.: Limited
15 October 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الرابعة

فيينا، ٨-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

مشروع التقرير

المقررة: كامبلا بولو فلورس (كولومبيا)

إضافة

حادي عشر - مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتحديد السلطات المختصة

١ - نظر المؤتمر أثناء جلسته الخامسة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في البند ٢ (ز) من جدول الأعمال، المعنون: "مشاورات الخبراء بشأن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة". وعُرضت على المؤتمر للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمانة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تجميع للمعلومات الواردة من الدول (CTOC/COP/2006/8/Rev.1)؛
- (ب) ورقة عمل عن مقترحات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات المستبانة في المجالات ذات الأولوية التي حددها المؤتمر (CTOC/COP/2008/16)؛



(ج) مذكرة من الأمانة عن وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلات عن الأسلحة النارية، والاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتحديد السلطات المختصة (CTOC/COP/2008/14).

٢- وترأس مشاورات الخبراء السيدة أستريد فيرستو (النرويج)، نائبة رئيسة المؤتمر، وقاد مسارها المتناظرون التالية أسماؤهم: ألون هوارد (جنوب أفريقيا)، وويليام كولمان (الولايات المتحدة)، وفابيو مارييني (المفوضية الأوروبية)، ومايك بافلوفسكي (ألمانيا).

٣- وقدم أحد ممثلي الأمانة عرضاً إيضاحياً. وألقى كلمات ممثلو الأرجنتين وكرواتيا والمكسيك والسودان والأردن وأستراليا وكندا وبوروندي وتركيا وإيطاليا وكولومبيا وألبانيا. وألقى كلمات أيضاً المراقبان عن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة.

المداولات

٤- أكدت نائبة رئيسة المؤتمر، في ملاحظاتها الاستهلالية، على الترابط بين صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من ناحية، وسائر أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات وغير ذلك، من ناحية أخرى. وشددت على أهمية الوسم كأداة أساسية للتعرف على الأسلحة النارية وتعقبها، من أجل تحديد كل حلقة في السلسلة عندما يحدث تسريب لسلاح ناري إلى السوق غير المشروعة. وفي هذا الصدد، دُعيت الدول الأطراف إلى توسيع نطاق الرؤية إلى أبعد من مقتضيات الوسم الدنيا التي ينص عليها بروتوكول الأسلحة النارية، ليشمل النظر في سبل ووسائل زيادة التناسق في نظم الوسم، وإلى الاستفادة من التطورات التكنولوجية في هذا الميدان بغية جعل وسم الأسلحة النارية أكثر نجاعة وثباتاً.

٥- وقدم ممثل للأمانة لمحة موجزة عن أحكام بروتوكول الأسلحة النارية المتعلقة بالتحريم (المادة ٥) ووسم الأسلحة النارية (المادة ٨) وحفظ السجلات (المادة ٧) والمقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون الاستيراد والتصدير والعبور (المادة ١٠) وتدابير الأمن والمنع (المادة ١١) وتبادل المعلومات والتعاون (المادة ١٢)، وكذلك تحديد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة (المادة ١٣).

٦- وناقش المتناظر الأول (من جنوب أفريقيا) موضوع تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية على الصعيد الوطني، ومختلف جوانب استراتيجية حكومته بشأن مراقبة الأسلحة

النارية، وفقاً لأحكام البروتوكول وغيره من الصكوك الإقليمية ذات الصلة. وشدد على جهود التعاون والتنسيق الإقليمية، بما فيها مناسقة التشريعات في المنطقة وإعداد أدلة تدريب لأجهزة إنفاذ القانون. وأبلغ عن النجاح في جنوب أفريقيا في استحداث وحدات وسم متنقلة، مزودة بوسائل اتصال ساتلية آنية من أجل وسم الأسلحة النارية.

٧- وأكد المتناظر الثاني (من الولايات المتحدة) على ما يتسم به بروتوكول الأسلحة النارية من اتساع شديد وطابع تقني، وأبرز أنه يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تساعد البلدان على تنفيذه. وشدد على ضرورة التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وتبادل المعلومات ذات الصلة عنها. وأشار إلى نظام التعقب الإلكتروني الذي استحدثته الولايات المتحدة، وهو قاعدة بيانات إلكترونية للأسلحة المسجلة التي صُنفت في بلده أو استُوردت إليه أو نُقلت عبره، تستهدف مساعدة المحققين على تعقب الأسلحة النارية وكشف هوية المتجرين بها. وهذا النظام يمكن إتاحتها لجميع الدول مجاناً، عن طريق الإنترنت أو بإبرام اتفاق ثنائي.

٨- وأكد المتناظر الثالث (من المفوضية الأوروبية) على اختصاص المفوضية الأوروبية بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في جميع الدول الـ ٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأبلغ المؤتمر عن اعتماد توجيه أوروبي حديث العهد يهدف إلى مناسقة التشريعات الوطنية ذات الصلة بمراقبة الأسلحة النارية. ويقتضي ذلك التوجيه، ضمن جملة بنود أخرى، بأن تنشئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاماً محوسباً لتصنيف ملفات البيانات ضماناً لسلامة حفظ السجلات لمدة ٢٠ سنة على الأقل. وأبلغ المتناظر المؤتمر بأن المفوضية الأوروبية تُجري تقييماً للأثر المترتب على تنفيذ المادة ١٠، وخصوصاً فيما يتعلق بالصعوبات المصادفة بشأن اقتضائها حصول البلدان المستوردة أو المصدرة على إذن مكتوب مسبق من بلدان العبور، وبأنه يُنتظر إصدار لائحة تنظيمية خاصة بهذا الشأن قبل نهاية عام ٢٠٠٩.

٩- وأثنى المتناظر الرابع (من ألمانيا) على عقد اجتماع الخبراء الذي نظّمه المكتب في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمناقشة المبادئ التوجيهية التقنية والتشريعات النموذجية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، وقال إنه يرى أن هذه الأدوات مفيدة للمشرعين الوطنيين. وعرض لمشكلة صودفت في تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٠ (المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور) فيما يتعلق بتحديد السلطات المختصة المسؤولة عن إصدار الرخصة أو الإذن. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كان المكتب يعززم إنشاء نظام عالمي موحد لإصدار الأذون بين مختلف السلطات المعنية بالأسلحة النارية، بمساعدة من نقاط

الاتصال الوطنية وباستخدام استمارات وإجراءات موحّدة. وفيما يتعلق بالنص الوارد في البروتوكول والذي يقتضي بأن تصدر بلدان العبور أذون عبور مكتوبة مسبقاً، أشار إلى ما يمكن أن يسببه ذلك من مشاكل عملية لسلاسة تسليم الشحنات التي سبق أن أذنت بها البلدان المصدّرة والمستوردة إذا ما أبطأت بلدان العبور في الرد أو رفضت التعاون. ورأى أنه إذا كان بلد العبور قد أُبلغ كتابة بعبور الشحنة ولم يبد اعتراضه على ذلك لدى السلطات الطالبة في غضون فترة زمنية معيّنة فينبغي للسلطات الطالبة أن تفترض موافقته ضمناً على العبور، وينبغي اعتبار العبور ممتثلاً لهدف قابلية التعقّب.

١٠- وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم من تديني نسبة التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، وخصوصاً من جانب أكبر البلدان المنتجة للأسلحة النارية. وشدد أحد المتكلمين على أن ضخامة مشكلة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع تتطلب جهوداً منسّقة من جانب جميع الدول الأعضاء. وسلّم الممثلون بأن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً تاماً يتطلب أطراً تشريعية مناسبة، وحثوا الدول الأعضاء التي لم تصدّق على البروتوكول ولم تنفذه بعد على أن تفعل ذلك. وأبلغ كثير من المتكلمين عن تشريعاتهم الوطنية بهذا الشأن وعن أحوال التنفيذ. وأوصى المتكلمون بأن يناقش المؤتمر وسائل معالجة الثغرات والصعوبات المصادفة في التنفيذ، وذلك تسهيلاً للتصديق.

١١- وأكد بعض المتكلمين على الصلة القائمة بين النزاعات المسلحة والاتجار بالأسلحة النارية. وشدد أحد المتكلمين على أن حيازة الأسلحة النارية كثيراً ما تُرى على أنها شكل هام من أشكال مصادر الدخل، مما يعيق ما تبذله الحكومات في أوضاع ما بعد الصراعات من جهود للتوصّل إلى تسليم الأسلحة النارية وإتلافها فعلياً، والتمس المتكلم آراء وخبرات الدول الأخرى في هذا الصدد. وذكر أحد الممثلين أن الاتجار بالأسلحة النارية وحيازتها بصورة غير مشروعة يدعّمان التنظيمات الإجرامية ويفضيان إلى ازدياد العنف المسلح.

١٢- وأشار عدة متكلمين إلى نظمهم الوطنية الخاصة بالوسم، وإلى أهمية وضع قواعد واضحة بشأنه. كما اعتبر عدة متكلمين ضرورة وسم الذخيرة والأسلحة النارية على السواء أمراً مهماً. واقترح أحد المتكلمين تناول المسألة المتعلقة بكيفية التعامل مع الأسلحة النارية غير الموسومة أو المزال وسمها أو المنقوصة الوسم التي هي قيد التداول بالفعل. وشدد المتكلمون على أهمية تكفّل الدول بوسم سليم وفعال لا يمكن إزالته بسهولة. وأكد أحد المتكلمين على أهمية استكشاف تكنولوجيات جديدة لوسم آمن، بما في ذلك وسوم مستترة ومرئية، واقترح عقد اجتماع لفريق عامل بشأن هذه المسألة، يضم خبراء من صناعات تابعة للقطاع الخاص وخبراء آخرين.

١٣- واتفقت آراء معظم المتكلمين بشأن جدوى وأهمية حفظ سجلات دقيقة من أجل تعقب الأسلحة النارية. وشدد بعض المتكلمين على مزايا النظم الحوسبة لحفظ السجلات. وسلّم بأن التعقب هو أداة أساسية لا للتحري عن جرائم منفردة فحسب بل وللتعرّف أيضاً على النقطة التي جرى فيها تسريب السلاح الناري إلى السوق غير المشروعة، وكذلك للنجاح في تفكيك الشبكات الإجرامية ومنع المزيد من الاتجار بالأسلحة النارية في نهاية المطاف.

١٤- وأبرز عدة متكلمين أهمية التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرة الفنية وأفضل الممارسات فيما بين الدول ومع المنظمات الإقليمية. وأشار إلى صكوك إقليمية معينة وإلى ما اكتسبته بعض المنظمات الإقليمية من تجربة مثمرة في وضع لوائح تنظيمية نموذجية. وذكر أن الممثلين يؤيدون أي مبادرة تستهدف تعزيز التعاون وتبادل الخبرات الفنية مع المنظمات الإقليمية.

١٥- وشدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى وجود معايير وإجراءات موحدة لتنفيذ البروتوكول، وخصوصاً فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتعقبها وتبادل المعلومات عنها، بما في ذلك إصدار شهادات موحدة للمستعمل النهائي.

١٦- وأبلغ المراقب عن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة عن اتخاذ أعضائها (ومنهم المكتب) مبادرة لوضع معايير دولية لمراقبة الأسلحة، وشدد على أن بروتوكول الأسلحة النارية، جنباً إلى جنب مع برنامج العمل ذي الصلة والصك الدولي الخاص بتعقب الأسلحة، هي المراجع الرئيسية لوضع تلك المعايير.

١٧- ورداً على أسئلة معينة طرحتها الدول الأعضاء، أبلغت الأمانة المؤتمر بخططها الرامية إلى توسيع الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المندرجة ضمن إطار الاتفاقية ليشمل السلطات المختصة ونقاط الاتصال الوحيدة المشار إليها في المادة ١٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك تسهيلاً للاتصالات بين الأطراف ضمن إطار البروتوكول.